المادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية ترضع طفلا سليما منه غير ولدها وهى عالمة بذلك أو كانت إيضاحات الطبيب المعالج لها تحملها على الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض .

(٢) كل من استخدم امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك أو كانت إيضاحات الطبيب المعالج لها تحمله على الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض .

(٣) كل من تسبب فى إرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من امرأة سليمة منه وهو عالم بمرض الطفل .

المادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٩ و ١٠ (فقرة أولى) .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ (فقرة ثانية) .

المادة ١٤ — لا تخل أحكام هذا القانون بما يقضى به قانون العقوبات أو أى قانون آخر من عقوبات أشد كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية .

المادة ١٥ — تتولى وزارة الحربية والبحرية مكافحة وعلاج الأمراض الزهرية بين وحدات الجيش والبحرية والطيران مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والخامسة كما تتولى مصلحة السجون هذا العمل فيما يتعلق بالمسجونين .

المادة ١٦ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية والعدل والشؤون الاجتماعية والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد حسين

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

وزير المالية
محمد كى عبد المتعال

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
فؤاد سراج الدين

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٠

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ ، بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمعدل بالقانونين رقمى ٢٨ و ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ على الوجه الآتى :

وعند الاقتضاء يحصل بطريق الحجز الادارى الرسم وكذلك الرسم الإضافى أو المصاريف .

المادة ٢ — على وزراء الداخلية والمواصلات والمالية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير المالية
محمد كى عبد المتعال

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير المواصلات
محمد محمد الوكيل